

فمفكرة صلاة ركعتين بعد كل ركعتين **والغتم مرة سنة**
 ومرة تين فضيلة وكلاهما افضل **ولا يترك الغتم كمثل**
القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدره الا
 يتقار عليهم واقتره المصنف وغيره وفي المجتهدين الأ
 لو قدر لنا قصار الواجب طويلا في الغرض فقد احسن ولم
 يلبي فماتك بالترابح وفي فضائل رمضان للزهد
 اني ابوالفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح
 الغائبة واية اوليتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل
 زمانه فهو جاهل **وباتي الامام والقوم بالشان في كل**
سنة وينبغي العام على التتمه الا ان يزل القوم فياتي
 بالصلوات ويكتفي بالركعتين من غير ان لا في الغرض
 عند الشافعي **ويترك الدعوات** ويجنب المنكرات
 هزلة الترات وترك تمؤد وتسمية وطمانينة
 وتبجح واستراحة وتكره **قاعد الزلزلة** تاركها
 حتى قيل لا تصح **مع الفذرة على القيام** كما ذكره تارك
 القيام اي فمفكرة الامامة للتشبيه بالمتأخرين **ولو ترك**
الجماعة في الغرض لم يضل **التراويح جماعة** لانها
 تبع فضليه ووجه يصليها معه **ولو لم يصليها** اي
التراويح بالجماعة او صلاحها مع غيره لان **يجب الوتر**

قوله هذرة بفتح الهاء وسكون الهمزة
 المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقرأة
 قافوس وهو منصوب على البدلية من
 المنكرات ويجوز القطع بهم والظاهر
 اكثر هذه في جملة الطمانينة والهدوء
 تنبيهية اوسط

مع بقى لو تركها هل يصلون الوتر جماعة فليراجع **ولا**
يصل الوتر ولا **التراويح** جماعة خارج **رمضان** اي يكره
 ذلك لو علي بسبيل التداخي بان يقتدي اربعة بواحد
 كما في الدرر والادخلان في صفة الاقتداء في صلاة الغائبين
 وبراه وقد والا اذا قال نذرت كن اركعتين بعد الامام بلحا
 انتهى قلت ونتمه عبارة التراتية من الامامة
 ولا ينبغي ان يتكلم كل هذا التكلم لامر مكره وفي
 التاخرانية لو لم ينو الامامة كمر اهمه على الامام
 فايحفظ وفيه اي رمضان **يصل الوتر** وقيل **بها**
 وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزلة تصححها
 لكن نقل سراج الوهبانية ان المذهب الثاني واكثر الص
 وغيره والله اعلم **بارئ** **ادراك الغريمدة**
سنة فيهما ان يخرج النافذة والنذورة والعصا
 فانه لا يقطعها **منفردا** **انتم** اقيمت اي شرع في الغرض
 في صلاة لا اقلعة المؤذون وللا شروع في مكان وهو
 في غيره **يعظمها** لغيره احرار الجماعة كما لو ذت د ابته
 او فارقدها وصانق ضياح درهم من مال او كان في
 الشغل فيجب بجزاة وخليف فوترها قطعه لامكان
 قضائه ويجب القطع لخواجذ غير ذلك او حرقي ولو دعاه